

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

الدليل الرابع لأصل التعبد غير النافع

لقد حَكَيَ المُحْقَقُ الْخَمِينِيُّ نَنْ أَسْتَاذُهُ الْحَائِرِيُّ بِرَهَانًا مُسْتَحِدًا لِأَصَالَةِ التَّعْبِيدِيَّةِ قَائِلًا:

«ثم إن شيخنا العلامة رحمة الله قد رجم في أواخر عمره الشّريف إلى أصالة التّعبّدية، قائلاً:[1]

1. إن العلل التشريعية كالعلل التكوينية طابق النعل بالنعل، فكل ما هو من مقتضيات الأولى (بل الثانية هي الصائبة) يكون من مقتضيات الثانية (أي الأولى و هذا هو الصواب) بتكرر المعلول بتكرر العلة، و كعدم انفكاك المعلول عنها و غير ذلك (تكوينياً و ذلك وفقاً لمعتقدات الشيخ الأعظم و الجواهر و... أيضاً).

2. وإنْ من القيود الُّبَيْهَ ما يمكن أن يؤخذ في المأمور به على نحو القيدية اللاحظية:

^٤ كإيمان و الكفر في الرّقبة (فيتّيقيد الاعتقاد بالإيمان، ولكن نلاحظ على تمثيله بأنّه ليس قيدها لبيها عقلياً بل لفظياً).

Ø و منها ما لا يمكن (اللّاحاظ) كقيد الإيصال في المقدمة (الموصولة) على تقدير وجوبها، فإنّ (المقدمة) المطلقة غيرُ واجبة و المقيدة (بقيد الإيصال) غيرُ ممكنة الوجوب لأنّه نظير محذور «اتخاذ قصد الأمر ضمن المتعلق» وهو تقدّم الشيء على نفسه أو الدور إذ لو أوجب المقدمة بقيد التّوصيل لتحتم تصوّره قبل وجوب المقدمة فالواجب ما ليس بمطلق ولا مقيد وأن لا ينطبق إلا على المقيد (ففي الخارج سينطبق الواجب على المقيد لا محالة، إلا أنّ الإيصال لا يعدّ قيداً ركيناً لوجوبه كي يخلق معضلة الدور).

Ø كالعلل التكوينية، فإن تأثيرها ليس في الماهية المطلقة ولا المقيدة «بقيد المتأثرة من قبلها» فإنه ممتنع (أي الماهية لم تتقيد بالقيد) بل يكون في الماهية التي لا تنطبق إلا على المقيد بهذا القيد (أي أن تكون قابلة للاحتراق) فالنار إنما تؤثر في الطبيعة المحترقة من قبلها واقعاً، لا المطلقة ولا المقيدة (فهذه القابلية للاحتراق لم تؤخذ قيداً في إحراق النار).

٥٠ وكذا العلل التشريعية، فإن الأوامر تحرّك المكلّف نحو الطبيعة التي لا تنطبق إلا على المقيدة لبّاً بتحريكها إياه نحوها (فالمأمور به الخارجي الناتج هو المقيد) لا نحو المطلقة (و بلا داع) و لا المقيدة بالقيود اللاحظي (أي لم يلحظ الداعي في المأمور به كي يتولّد الدور) فإذا أتى المكلّف بالطبيعة من غير داعوية الأمر لا يكون آتياً بالمأمور به (لأنه مقيد لبّاً) لأن المأمور به هو ما لا ينطبق إلا على المقيد بداعوية الأمر و باعثيته و إن كان آتياً بالطبيعة، لأنها قابلة للتكثّر، فعليه يكون مقتضى الأصل اللفظي هو التعبدية (إذ المأمور به لا يمثل إلا بداعي الأمر) انتهى ملخص ما أفاد رحمة الله.

إذن، إنَّ بِيَانَيْهِ الْمُحَقَّقُ الْحَائِرُ يُتَدَّعَّدُ خَامِسَةً التَّفَارِيرُ - عَنْ أَصَالَةِ التَّعْبِيدِيَّةِ - فَتَمَتَّازُ سَوَابِقِهَا الْمَاضِيَّةِ - بِأَنَّ الدَّاعِيَ هُوَ بِالْعُقْلِ أَوْ بِالْعُرْفِ أَوْ بِتَحْصِيلِ الْغَرْضِ... فَإِنَّ الْمُحَقَّقَ الْحَائِرَيِّ قدْ شَادَكَ بَيْنَ الْعُلُلِ التَّشْبِيْعَةِ وَالْكَوْكَبِيَّةِ مُوضِّحًا بِأَنَّ الْمَعْلُولَ يَتَأَثَّرُ وَ

يَعْنِي دوماً من نفس علته من دون أن تتفق العلة بهذا المعلول الخارجي، فعلى وزانه أيضاً هي العلل التشريعية تماماً فإن المأمور به يتأثر و يتولد من نفس أمره وبالتالي سيتحقق انتباقه مع قصد أمره كي تتحقق الطاعة -من دون أن يتفق بُنيان الواجب بالداعية-.

ولكن قد هزَّ المحقق الخميني جذورَ استدلاله قائلاً:

«وفي»

· أولاً: إنَّ قياس علل التشريع بالتكوينين مع الفارق [2] لأنَّ المعلول في العلل التكوينية لا شبئية له و لا تشخيص قبل تأثير علته، فبعلته يصير موجوداً متشخصاً، وأما المبعوث إليه في الأوامر ف تكون رتبته مقدمة على الأمر، فلا بد للامر من تصور المتعلق بكلية قيوده حتى يأمر به (بخلاف المعلول التكويني المعدوم تماماً قبل العلة) فإذا أمر بنفس الطبيعة بلا قيد تكون هي المأمور بها لا غير ... وبالجملة: إنَّ الأمر التعبدي -بعد اشتراكه مع التوصلي في أنَّ كلَّ واحد منها إذا تعلق بشيء ينتزع منه بلاحظ عنوان المأمور به و المبعوث إليه (فكلاهما مأمور بهما) - يفترق عنه بأنَّ المطلوب منه و المبعوث إليه فيه لم يكن الطبيعة (البحثة) بل هي مع «قصد الأمر» أو التقارب أو نحوهما.

· فلابد أن يكون مثل تلك القيود مورداً للبعث والتحريك، و لا يكون كذلك إلا بأخذه في المتعلق، و إلا فصرف الأمر بالطبيعة لا يمكن أن يكون محركاً إلى غيرها.»

· و ثانياً: لقائل أن يقول: إنَّ على فرض تسليم كون التشريع كالتكوينين لا يلزم منه ما ذكره، لأنَّ النار المحرقه للقطن - مثلاً - إنما تحرق نفس الطبيعة لا ما لا ينطبق إلا على المقيد. نعم بتعلق الإحراق [بها] تصير الطبيعة موصوفة بوصف لا يمكن [لأجله] أن تنطبق إلا على المقيد، لكن هذا القيد و الوصف بعد الإحراق رتبة و بعيلته، و لا يمكن أن يصير موجباً لضيق الطبيعة المتعلقة للإحراق.» [3]

[1] أساساً لم نعثر على مقالته - حول مقارنة العلل التكوينية بالتشريعية - ضمن كتب المحقق الحائري الرائجة، فربما قد تلقاها من محفله الدراسي.

[2] وقد أكدَ الأستاذ المجلَّ هذه الإجابة كراراً قائلاً: «أساساً، إنَّ المقارنة ما بين التكوين - العرض - و التشريع - الحكم - تُعدَ غلطة فادحة تماماً لدى عشرة الأصوليين إذ هذه المحاذير تتوجه إلى الأمور التكوينية المستتبعة للعلل و المعاليل، بينما أفق «الاعتباريات» أجنبية عن هذه القوانين بتاتاً إذ بوأيتها منفتحة لدى المعتبر كيما اعتبر، و لهذا قد أكدنا كراراً بأنَّنا نرفض الكبري المزعومة بأنَّ «الممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً» و حيث إنَّ حوارنا يحول حول «نمط الاعتبار» فسوف يُتاح للشّارع أن يعتبر «قصد الامتنال ضمن نفس الإنسـاء» فلا تجرحها أية إشكالية عقلية إطلاقاً، وبالتالي، قد ترحلقت خطوات بعض العـمالـقة حينما أدخل البراهين العقلية التـكوـينـية ضمن عـالـمـ الـاعـتـبارـاتـ الشـرـعـيـةـ، إذ نـطاـقـ عـالـمـ الـاعـتـبارـ وـسـيـعـ لـلـغاـيـةـ بـحـيثـ يـتـولـدـ وـفـقاـ لـمـشـيـةـ الـمـعـتـبرـ، وـلـهـذاـ تـُـعـدـ قـضـيـتناـ هـيـنـةـ فـيـ عـالـمـ الـاعـتـبارـاتـ، أـجـلـ، إـنـ نـفـسـ عـمـلـيـةـ «ـاعـتـبارـ المـوـلـيـ»ـ ذاتـ وـاقـعـيـةـ خـارـجـيـةـ، إـلـاـنـ «ـحـكـمـ الـمـعـتـبرـ»ـ عـديـمـ الـوـاقـعـيـةـ إذـ يـتـقـوـمـ بـمـدـىـ «ـنوـعـيـةـ اـعـتـبارـهـ»ـ فـنـظـراـ لـهـذـهـ الـلـمـعـةـ الـلـامـعـةـ سـتـقـلـاشـيـ كـافـةـ الـمـنـاقـشـاتـ حـولـ اـسـتـحـالـةـ التـقـدـمـ وـ التـاـخـرـ وـ اـسـتـحـالـةـ التـوقـفـ وـ الدـورـ وـ الـخـلـفـ وـ ماـ شـاكـلـهاـ إـذـ الـاعـتـبارـيـاتـ خـارـجـةـ مـوـضـوـعـاـ عـنـ هـذـهـ الـأـبـحـاثـ الـمـسـتـعـصـيـةـ.

[3] مناهج الوصول إلى علم الأصول. Vol. 1. ص276-277 قم - ايران: مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني.